



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ م

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.

قرار

المادة الأولى

** عرض قاعدة بيانات الناخبين على النحو الذي حددته اللائحة التنفيذية بالعرض الورقي في مقار المحاكم الابتدائية ومراكز وأقسام الشرطة والعرض الإلكتروني على موقع اللجنة الرسمي .

المادة الثانية

** تتحمل اللجنة العليا للانتخابات مصروفات عرض قاعدة بيانات الناخبين .

المادة الثالثة

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة للجنة والشئون المالية تنفيذه .

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أمين عباس

((أمين عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى

تحرير في ١٦/٧/٢٠١٤ م.